

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وعلى هذا يكون الحكم فيما إذا زيد في الصلاة شرط آخر .

الفرع التاسع قوله تعالى { ثم أتموا الصيام إلى الليل } (2) البقرة 187) دال على جعل أول الليل غاية للصوم فأيجاب صوم أول الليل بعد ذلك هل يكون نسخا لما دلت عليه الآية من كون أول الليل غاية للصوم وظرفا له والحق في ذلك أن يقال إن قلنا إن مفهوم الغاية ليس بحجة وأنه لا يدل على مد الحكم إلى غاية أن يكون الحكم فيما بعد الغاية على خلاف ما قبلها فأيجاب صوم أول الليل لا يكون نسخا لممدلول الآية وإلا كان نسخا وامتنع ذلك بدليل العقل وخبر الواحد .

الفرع العاشر إذا قال الله تعالى (صلوا إن كنتم متطهرين) فاشتراط شرط آخر لا يكون نسخا لأنه إما أن يكون نسخا لوجوب الصلاة مع الطهارة أو لأجزائها أو لما فيه من رفع عدم اشتراط شرط آخر أو لشيء آخر لا سبيل إلى الأول لأن الوجوب مع الطهارة لم يرتفع والثاني لا سبيل إليه لما سبق في الفرع الثامن ولا سبيل إلى الثالث لأنه رفع حكم العقل الأصلي فلا يكون نسخا شرعيا والرابع لا بد من تصويره لأن الأصل عدمه .

وعلى هذا أيضا قوله تعالى { وليطوفوا بالبيت العتيق } (22) الحج 29) موجب للطواف مطلقا مع الطهارة ومن غير طهارة فاشتراط الطهارة بقوله A الطواف بالبيت صلاة لا يكون نسخا لوجوب الطواف لبقاء وجوبه ولا لإجزائه ولا لعدم اشتراط الطهارة لما بيناه .
ولذلك منع الشافعي من الإجزاء بقوله الطواف بالبيت صلاة .

وأبو حنيفة لما لم يسعه مخالفة الخبر قال بوجوب الطهارة مع بقاء الطواف مجزئا من غير طهارة حيث اعتقد أن رفع الإجزاء يكون نسخا لحكم الكتاب بخبر الواحد